

تعديل دستوري رقم 2012/2 م

بعد الاطلاع على :

الإعلان الدستوري الصادر في 2012/8/3 م .

وعلى قانون رقم 2012/3م. بشأن المفوضية العليا للانتخابات .

وعلى مذكرة المفوضية العليا للانتخابات المقدمة للمجلس في 2012/6/10 .

وعلى محضر اجتماع المجلس الوطني الانتقالي يوم الأحد الموافق 2012/6/10 م .

أصدر الآتي:

المادة (1)

يعدل نص الفقرة الثالثة من المادة الثلاثين من الإعلان الدستوري بحيث يجرى نصها على النحو التالي:

يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعلان التحرير.

المجلس الوطني الإنتقالي
الموقت ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ 2012/06/10 م